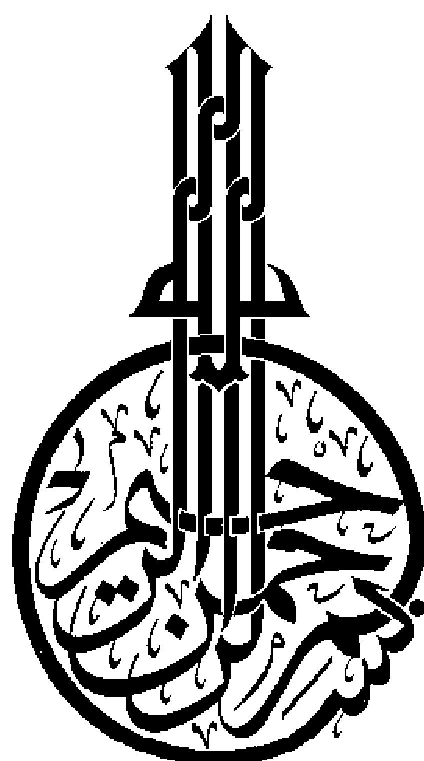
ما لا يسع المؤذن جهله

تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الموحدين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ألفاظ الأذان هي أول ما يلامس آذان الإنسان، فقد جاء من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) [رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد].

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة.

فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؛ لأن في سنده: عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟

قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يَعتضِدُ بحديث الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني) .ا.هـ [تحفة الأحوذي ٥/ ٩١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسر التأذين، والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة

أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم). ا.هـ [تحفة المودود بأحكام المولود ص٢١-٢٢].

ولعظيم أمر الأذان وعلو شأنه في الدين، كان أول عمل عمله رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، فجاء في السير أنه أمر بلالًا فأذن يَوْم الفتح عَلَى ظهر الكعبة، والحارث بْن هِشَام وصفوان بْن أمية قاعدان، فَقَالَ: أحدهما للآخر: أنظر إِلَى هَذَا الحبشي، فَقَالَ الآخر: إِن يكرهه اللهَّ يغيره. [الطبقات الكبرى ٣/ ١/ ١٦٧].

وها قد دار الزمان دورته، فمكن الله تعالى لعباده في الأرض، فأقاموا الدولة الإسلامية، وأعادوها خلافة على منهاج النبوة، تسوس الناس في دينهم ودنياهم.

فكان من شأنهم أن بدؤوا بمساجد المسلمين وجوامعهم، فعمروها بأطر الناس على الصلاة فيها، وإحياء حلق العلم والذكر في رحابها، ومتابعة أحوال الأئمة والمؤذنين، وإرشادهم وتوجيههم.

وفي طـور ذلـك قمنـا بوضـع مـتن في الأذان، جمعنـا فيـه أهـم مسـائله وأحكامه، واقتصرنا على الراجح في كل مسألة، مع الإشارة للخلاف المعتبر، مستندين على أدلة الوحيين، ومستأنسين بفهوم علماء السلف.

ليُدرسه القائمون على شؤون المساجد للمؤذنين خاصة، والمصلين عامة، فينتفع به الجميع. والله ولي التوفيق.

مكتب البحوث والدراسات

فصل
تعريف الأذان لغة واصطلاحا

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: إِعْلَامٌ، وَقَالَ تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ الحج: ٢٧ أَيْ: أَعْلِمْهُمْ.[١]

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أَيْ أَعْلَمَتْنَا.

يُقَالُ: أَذَّنَ بِالشَّيْءِ تَأْذِينًا وَأَذَانًا وَأَذِينًا، عَلَى وَزْنِ رَغِيفٍ، إِذَا أَعْلَمَ بِهِ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ وَأَصْلُهُ مِنْ الْأُذُنِ، وَهُوَ الِاسْتِمَاعُ لِأَنَّهُ يُلْقِي فِي آذَانِ النَّاسِ مَا يُعْلِمُهُمْ بِهِ.[٢]

وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

واستثنى بعض الفقهاء أذان الفجر فقالوا: الإعلام باقتراب وقت الصلاة.[٣]

---

[١] لسان العرب والمصباح المنير.

[٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٨٤.

[٣] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٨.

فصل
تشريع الأذان

أولا: متى شرع الأذان؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم.[١]

وقيل في السنة الثانية.

وروي عَن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ فَرْضَ الْأَذَانِ نَزَلَ مَعَ قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} .[٢]

---

١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٣ ، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٧٧ ، وحاشية الروض المربع ١/ ٤٢٧.

٢) فتح الباري ٢/ ٧٨.

ثانيا: كيفية تشريع الأذان:

يروي الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسند صحيح من حديث أبي بِشرٍ -قال زياد: أخبرنا أبو بِشر-، عن أبي عُمير بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمّ النبي ﷺ للصلاةِ، كيف يجمَعُ الناس لها؟ فقيلَ له: انصِبّ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ -يعني الشُّبّورَ، وقال زياد: شَبّورُ اليهود -فلم يُعجِبه ذلك، وقال: "هو من أمرِ اليهود" قال: فذُكِرَ له الناقوسُ، فقال: "هو من أمرِ النّصارى".

فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتم لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فغدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبينَ نائم ويقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثمَّ أخبَرَ النبي ﷺ، فقال له: "ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟ " فقال: سَبَقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَلْه" قال: فأذَّنَ بلالٌ"[1].

وقد رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما

---

[1] سنن أبي داود ٤٦٨.

تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هـو خـيرٌ مـن ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكـبرُ، الله أكـبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشـهدُ أن محمـداً رسـولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَـيَّ عـلى الصـلاة، حَـيَّ عـلى الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قال: وتقولُ إذا أقمـتَ الصـلاةَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَـي عـلى الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه بـما رأيـتُ، فقال: "إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيـتَ فليـؤَذِّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك" فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليـه ويُـؤَذنُ بـه، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخـرجَ يَجُـر رداءَه، ويقـول: والذي بعثَكَ بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ مـا أُرِيَ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: "فلله الحمدُ".[1]

---

(1) سنن أبي داود ٤٦٩، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلَّسه. وقد صحح هذه الطريق البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.

فصل
حكم الأذان والحكمة منه

أولا: حُكمُ الأذان:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حُكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجبا فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟

فقيل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات.

وقيل: سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة.

وقال بعض أهل الظاهر: واجب على الأعيان.

وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر.

وقال بعضهم: في السفر.

واتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أنه سنة للمنفرد والجماعة، إلا أنه آكد في حق الجماعة.

قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار.

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".(١)

وكذلك ما روى من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة وهو الذي حكاه ابن الْمُغَلِّسِ عن داود ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال إنه سنة في المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة.

فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع.(٢)

قال الإمام ابن جزي: (حكم الْأَذَان وَهُوَ سنة مُؤَكدة وفَاقا للشَّافِعِيّ وَأبي حنيفَة وَقيل فرض كِفَايَة -وهو قول الإمام أحمد- وَقيل على خَمْسَة أَنْوَاع وَاجِب وَهُوَ أَذَان الْجُمُعَة، ومندوب وَهُوَ لسَائِر الْفَرَائِض فِي الْمَسَاجِد، وَحرَام وَهُوَ أَذَان الْمَرْأَة، وَأَجَازَ الشَّافِعِي أَن تؤذن النِّسَاء، ومكروه وَهُوَ الْأَذَان للنوافل وللفوائت، وَأَجَازَهُ للفوائت ابْن حَنْبَل وَأَبُو حنيفَة، ومباح وَهُوَ أَذَان الْمُنْفَرد وَقيل مَنْدُوب). ا.هـ(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم: ٢٦٩٣، ومسلم برقم: ٢٩٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١١٤.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ١/ ٣٦.

ومن المفيد هاهنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا.

فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي، لأن كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم ويعاقب تاركه شرعاً، أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ". ا. هـ[1]

ويؤيد هذا ما ذكره في الفواكه الدواني حيث قال: " كَذَلِكَ يَجِبُ وُجُوبَ السُّنَنِ فِي حَقِّ (الْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ) فِي مَحَلٍّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا حَيْثُ كَانُوا يَطْلُبُونَ غَيْرَهُمْ، بَلْ كُلُّ جَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَاتِبَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ خَلِيلٌ: سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَأَمَّا فِعْلُ الْأَذَانِ فِي الْأَمْصَارِ فَهُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ الْكِفَائِيَّةِ وَيُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَذَانَ تَعْتَرِيه أَحْكَامٌ خَمْسَةٌ سِوَى الْإِبَاحَةِ: الْوُجُوبُ كِفَايَةً فِي الْمِصْرِ، وَالسُّنِّيَّةُ كِفَايَةً فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا، وَالِاسْتِحْبَابُ لِمَنْ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَحَرَامٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمَكْرُوهٌ لِلسُّنَنِ وَلِلْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا وَلَمْ تَكُنْ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ، كَمَا يُكْرَهُ لِلْفَائِتَةِ وَفِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ وَلِفَرْضِ الْكِفَايَةِ). ا.هـ[2]

---

[1]) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤١.

[2]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٢.

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ وَهُمَا فَرْضُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَلِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْجِهَادِ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الرِّجَالِ[1]، وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، قَدَّمَهُ فِي " الرِّعَايَةِ " حَضَرًا، وَعَنْهُ: وَسَفَرًا، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ، وَيُقَامُ فِيهِمَا، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، سُنَّتَانِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ، اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ). ا.هـ[2]

والراجح الذي دل عليه الدليل أن الأذان فرض كفاية على جماعة الرجال دون النساء حضرا وسفرا في المساجد الراتبة وفي الأمصار، وفي محل ولو لم يكن مسجدا إن لم يكن غيرهم في ذلك المكان، وسنة مؤكدة في الحضر والسفر للمنفرد.

---

(١) حديث أبي الدرداء رواه أحمد برقم ٢٧٥١٤، (وذكر الأذان في حديث أحمد والطبراني شاذ لم يذكره أكثر الرواة).

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٥.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وهو قول أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية للأدلة التي ذكرها الإمام ابن مفلح فيما تقدم.

وقد خص الوجوب بالرجال دون النساء، لأن هذا الذي عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، ولم يؤثر أن امرأة أذنت لجماعة الرجال ولو مرة، لا في سفر ولا في حضر.

ولأنهن مأمورات بخفض الصوت والتستر، وَلسنَ من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع.

ويتعلق بحكم الأذان مسائل، منها:

١. أذان المنفرد:

الأذان للمنفرد سواء كان مسافرا أو مقيما مستحب عند جماهير أهل العلم، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك أَوْ فِي بَادِيَتِك فَأَذَّنْت فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(١)

ولما رواه أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية

(١) صحيح البخاري ٦٠٩

بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله -عز وجلّ-: انظروا إلى عبدي هـذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة".[١]

ولما وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ التي سيأتي ذكرها بعون الله.

٢. الأذان في السفر:

يستحب الأذان في السفر وذلك لحديث مَالِكٍ بن الْحُوَيْرِثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ «وَإِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» الْحَدِيثَ.

بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا وَقَالَ بِوُجُوبِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: إذَا كُنْت فِي سَفَرٍ وَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ. [٢]

ثانيا: الحكمة من تشريع الأذان:

ما من عبادة إلا ولها حِكَمٌ كثيرة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، والأذان من جملة العبادات، بل هو من العبادات الجليلة، التي احتوت على حكم ولطائف، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ؛ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبِمَكَانِهَا، وَالدُّعَاءُ إلى الجماعة، والله أعلم). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

---

١)) سنن النسائي برقم: ٦٦٦، وأحمد برقم: ١٧٤٤٥.

٢)) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٣، والاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٨٥، ورد المحتار ٣/ ٢٠٦.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفتح**: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللهَّ وَكَمَالَهُ ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سُهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ). ا.هـ[1]

---

[1] فتح الباري؛ باب بدأ الأذان ٢/ ٧٧.

فصل
فضل الأذان

لقد جاءت أحاديث عديدة في فضل الأذان، وبيان منزلته، والحث عليه، منها:

مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».[1]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك، أَوْ بَادِيَتِك، فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ.[2]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[3]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٨٧.

وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.(١)

وروَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأحمد.(٢)

وروى أحمد مسنده والنسائي في سننه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مُدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»، وهو حديث صحيح دون قوله: "وله مثل أجر من صلى معه".

وأخرج الشيخان في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الَمرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

---

١)) سنن الترمذي برقم ١٩٨٦.

٢)) سنن أبي داود برقم ٥١٧، ومسند أحمد برقم ٨٩٠٩.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».(١)

وروي عن معاوية بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية) [رواه أبو القاسم بن الوزير في "الأمالي" ١٤/ ٢].

بل إن الأذان أمارة الإسلام وشعار التوحيد، لذا فقد «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ» [متفق عليه].

---

(١) سنن ابن ماجه، برقم: ٧٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٥، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١١١: (وهو كما قال). ا.هـ

فصل
صفة الأذان

جاءت صفة الأذان في السنة، وقام العلماء بإيضاحها في كتبهم ومؤلفاتهم، وعمل المسلمون بها طوال القرون بفضل الله تعالى.

أولا: صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:

الصفة الأولى:

أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة:

الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله .[١]

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

الصفة الثانية:

أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين، مرتين) قال: ثم ارجع فمدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله". أخرجه أبو داود والترمذي.[1]

الصفة الثالثة:

مثل أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة.[2]

الصفة الرابعة:

أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان الأذان على عهد

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.[١]

قال ابن رشد: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَشْهُورَةٍ:

إِحْدَاهَا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِيهِ وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ وَبَاقِيهِ مُثَنًّى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ التَّرْجِيعَ، وَهُوَ أَنْ يُثَنِّيَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلًا خَفِيًّا، ثُمَّ يُثَنِّيَهُمَا مَرَّةً ثَانِيَةً مَرْفُوعَ الصَّوْتِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَذَانُ الْمَكِّيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْلِيثُ الشَّهَادَتَيْنِ وَحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَبْدَأُ بِأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يُعِيدُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ أَعْنِي: الْأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ تَبَعًا ثُمَّ يُعِيدُهُنَّ ثَالِثَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ). ا.هـ[٢]

---

١) أخرجه أبو داود برقم (٥١٠) وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨) قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. (وهو حديث حسن.) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢) بداية المجتهد ١/ ١٠٥.

فأخذ مالك والليث وأبو يوسف بالصفة الثالثة وهي مروية في صحيح مسلم كما مر معنا.[١]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَفِي أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي آلِ سَعْدٍ الْقَرَظِ إِلَى زَمَانِهِمْ). ا.هـ

وأخذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمكيون بالصفة الثانية وهو حديث أبي محذورة،[٢] وأخذ الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصفة الأولى وهو أذان بلال وبه أخذ الكوفيون،[٣] وكذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ أنه اختار أذان بلال وهو الصفة الأولى[٤].

---

١)) المصدر السابق، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٣٦ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٣.

٢)) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١/ ١٢٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٩٨.

٣)) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٧.

٤)) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٣.

والجميع سنة ثابتة فبأي صفة كان الأذان صَح؛ فإن هذا من اختلاف التنوع ليس من اختلاف التضاد وهو اختلاف مباح كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.[١]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ إِلَى إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي ذَلِكَ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ قَالُوا كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جميع ذلك عن النبي وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ فَمَنْ شَاءَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فِي أَوَّلِ أَذَانِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُرَجِّعْ، وَمَنْ شَاءَ ثَنَّى الْإِقَامَةَ وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَاللهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ). ا.هـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦].

---

١)) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٣.

٢)) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٧.

ثانيا: استحباب الترجيع في الأذان:

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى استحباب التَّرْجِيع فِي الْأَذَانِ، وَذَلِكَ رُجُوعُ الْمُؤَذِّنِ إذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ رَجَّعَ فَمَدَّ صَوْتَهُ جَهْرَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.[1]

وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا يشرع الترجيع.

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَشْرَعُ التَّرْجِيعُ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مُقَدَّمَةٌ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ من الهجرة بعد حنين، وحديث بن زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا كُلِّهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). ا.هـ[2]

---

(1) الإستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٦٩ (والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٨١ ، والنووي يشير إلى حديث أبي محذورة المتقدم.

ثالثا: هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟

لقد اختلف أهل العلم في مسألة تكبيرات المؤذن؛ هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟

فقال بعضهم: أنه يجمع، لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهَّ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهَّ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".[1]

ففيه إشارة إلى الجمع بين كل تكبيرتين، والسامع يجيبه كذلك.

وقال بعضهم: بل يُفرق. لأن التفريق من الترسل، وقد استحب عدد من أهل العلم الترسل في الأذان، قال الإمام أبو الفرج المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألة: (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله.

---

(١) صحيح مسلم برقم: ٣٨٥.

والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وهو من آداب الأذان ومستحباته وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، لقول النبي ﷺ لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي وقال في إسناده مجهول، وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال للمؤذن: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذم".

وأصل الحذم في المشي الإسراع، ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيها، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معزباً بل حزماً وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة وهذا إشارة إلى جميعهم). ا.هـ [الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٤٠٠].

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد جاء ذلك من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» مختصر، رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. والبيهقي من رواية أبي هريرة، وقال: إسناده مظلم.

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة». رواه الدارقطني.

وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر. وفي رواية: فاحذم، قال الأصمعي: الحذم قطع التطويل.

وقد استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مطلوبية رفع الصوت في الأذان -كما قد ثبت في الصحيح- ترتيل الأذان). ا.هـ [شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٠٣].

وهذا يقتضي الوقوف على كل جملة، فيفصل بين التكبيرات كما يفصل بين سائر الجمل، وقد نص الفقهاء على أن جمل الأذان خمس عشرة جملة فعدوا كل تكبيرة جملة، قال الإمام الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا إصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين). ا.هـ [زاد المستقنع ص٣٩].

وهذا أظهر القولين، قال محمد الراعي الأندلس (م سنة ٨٥٣ هـ): (مسألة: سمعت أكثر المؤذنين يفتحون الراء من لفظ أكبر، ويصِلُون التكبير بالتكبير فيقولون: أكبر الله أكبر، ورأيت بعض العلماء في الوقت يناظرون عليه ويعتقدونه صواباً، بل يزعمون أنه متعين، ولا يجوز غير الفتح. وهو خطأ ظاهر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يُسمع إلا موقُوفاً، فوصلُه مخالف للسنة، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان...). ا.هـ [انتصار الفقير السالك ص٣٣٦].

أما حديث: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْـبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فليس فيه أنه يقولهما بنفس واحد، ولكنه يدل على أن السامع يجيب بعد انتهاء المؤذن من التكبيرتين. والله أعلم.

رابعا: النداء بالصلاة في الرحال:

يشرع للمؤذن عند البرد الشديد والمطر والريح أن يقول: (صلوا في رحالكم)، وقد ثبت ذلك من سنة النبي ﷺ، ومن ذلك حديث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَطِرٍ يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".[1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ".[2]

وعن ابْن عُمَرَ: أنه أَذَّنَ بِالصَّلاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ".[3]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَطَرُ وَالْأَذَى وَالْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فِي ذَلِكَ

---

[1] مسند أحمد برقم: (٢٣٥٥٤).

[2] رواه البخاري برقم: (٦١٦).

[3] متفق عليه.

سَوَاءٌ فَيَدْخُلُ السَّفَرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَضَرُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمَطَرُ وَقَدْ رَخَّصَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ).ا.هـ(١)

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً.

قَالَ الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق.

وحكاه بعض أصحابنا عَن جمهور العلماء).ا.هـ(٢)

والصَّحَابَة جعلوا المطر والطين عذرا فِي ترك الجمعة، والجمعة إنما تقام نهارا، فعلم أن ذَلِكَ عندهم عذر فِي الليل أيضا من باب أولى.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قَدْ روي عَن جماعة من الصَّحَابَة أَنَّهُ يعذر فِي ترك الجمعة بالمطر والطين. منهم: ابن عَبَّاس وعبد الرحمن بْن سمرة وأسامة بن عمير والد أَبِي المليح، ولا يعرف عَن صحابي خلافهم، وقولهم أحق أن يتبع).ا.هـ(٣)

---

(١) التمهيد ١٣/ ٢٧٠ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٨٣-٨٤.

(٣) المصدر السابق.

وموضع قول المؤذن (صلوا في رحالكم) فيه سعة كما هو بين في الأحاديث فبأي صيغة أخذ جاز ذلك. والله أعلم.

فصل
أذان الفجر

لا يختلف أذان الفجر عن الأذان لبقية الصلوات إلا في بعض المسائل التي يجدر التنبيه عليها.

أولا: مشروعية التثويب في أذان الفجر:

التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، لكن قولهم مرجوح.

والتثويب سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: "فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".[1]

ويكره التثويب لغير أذان صلاة الصبح عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لما جاء في حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ المتقدم: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر".[2]

---

(١) سنن أبي داود برقم: ٥٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٢٤٤٠٩.

والقول بالتثويب لغير الفجر إحداث في الدين مردود، لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". [متفق عليه].

وأما عن موطن التثويب في الفجر؛ فقد اختلف العلماء هل هو في الأذان الأول أم الثاني؟

فذهب بعضهم إلى أنه في الأذان الأول، قال الأمير الصنعاني رحمه الله: وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ»؛ وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَتْهُ الرِّوَايَاتِ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ؛ وَصَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: فَشَرْعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَدُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ.
وَلَفْظُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ جِهَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْت أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنْت أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (اهـ) ؛ مِنْ تَخْرِيجِ الزَّرْكَشِيّ لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ «أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُثَوِّبُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ بِأَمْرِهِ - ﷺ -».

قُلْت: وَعَلَى هَذَا لَيْسَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْم» مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ لِلدُّعَاءِ إلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِخْبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، بَلْ هُوَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي شُرِعَتْ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، فَهُوَ كَأَلْفَاظِ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ الَّذِي اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عِوَضًا عَنْ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ وَإِذَا عَرَفْت هَذَا هَانَ عَلَيْك مَا اعْتَادَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الْجِدَالِ فِي التَّثْوِيبِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَاهُ: الْيَقَظَةُ لِلصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ؛ أَيْ مِنْ الرَّاحَةِ الَّتِي يَعْتَاضُونَهَا فِي الْآجِلِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. ا.هـ [سبل السلام ١/ ١٧٩].

وذهب بعضهم إلى أنه –أي: التثويب– في الأذان الثاني، كما في حديث أبي محذورة والشاهد فيه قول النبي ﷺ له: "فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" أي: إذا كان أذان صلاة الصبح.

ولحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر".[1]

ومعلوم أن بقية الصلوات ليس لها أذان قبل دخول وقتها، فلما كان التثويب في أذان الفجر الصادق نهاه النبي ﷺ عن التثويب في بقية الصلوات، ولو كان التثويب في أذان التنبيه الذي قبل دخول وقت الفجر لما نهاه النبي ﷺ لأنه ليس أذان صلاة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: ٢٤٤٠٩.

ولما رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْم. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَلَفْظُهُ: كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.(١)

وفي لفظ من رواية هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: ما كان التثويب إلا فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.(٢)

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" بسند حسن.(٣)

وبنحوه حديث أبي محذورة بلفظ: فكنت أقول في أذان الفجر الأول.(٤) فـ(المقصود بالأذان الأول في مقابل الإقامة) -كما وجهه أصحاب القول الثاني-، لأن الإقامة تسمى الأذان الثاني، لما رواه البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأولَى مِنْ صَلاةِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٣ وحسن الحافظ إسناده، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٨٦، وبلفظ: "في صلاة الغداة " عند الدارقطني برقم ٩٤٥.
(٢) الأحكام الكبرى لعبد الحق ٢/ ٨٦، ومشكل الآثار برقم ٦٠٨٤ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٩٨٦، و التلخيص الحبير ١/ ٥٠١ ، وصححه ابن سيد الناس.
(٤) أخرجه النسائي برقم ٦٣٣.

الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ".[١]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٩): (وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ وَثَانٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ). ا.هـ

وقال العلامة السندي: (المناداة الأولى وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة). ا.هـ[٢]

ولقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة".[٣] والمقصود بين الأذان والإقامة.

ووجهوا ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بأن الصحابة يطلقون كلمة: (الأول أو الأولى) على الأذان الثاني من الصبح وكأنهم يعدون الأول الذي قبل الوقت زائدا، ولذلك قدم الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التبويب (باب الأذان بعد الفجر) على (باب الأذان قبل الفجر) مخالفا للترتيب الوجودي، وهذا من تمام فقهه وسعة علمه.

قال ابن المنير: (لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الأصل على ما ندر منه).ا.هـ[١]

---

١)) متفق عليه، واللفظ لمسلم برقم ١٠٩٢.

٢)) حاشية النسائي (١/ ٥١١).

٣)) متفق عليه.

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (التثويب هو أن يقول في أذان الصبح- بعد قوله حي على الفلاح-: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد.

ولحديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر). ا.هـ[٢]

والحاصل؛ أن هذا قول طائفة من العلماء، وذاك قول طائفة من العلماء، ولقد اختلفت أفهامهم في مرويات الباب، وليس في المسألة نص رافع للاجتهاد، لذا فيسع فيها الخلاف، وللإمام أعزه الله اختياره الذي يُلزم به من تحت سلطانه.

ثانيا: استحباب التأذين قبل أذان الفجر لإيقاظ النائم:

استحب كافة العلماء التأذين قبل أذان الفجر خلافاً لأبي حنيفة، والثوري.[٣]

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».[١]

---

١)) فتح الباري (٢/ ١٠١).

٢)) أخرجه أحمد برقم ٢٤٤٠٩ .

٣)) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٥٧.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».[٢]

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة). ا.هـ[٣]

---

١)) رواه مسلم برقم ٢٥٠٣.

٢)) متفق عليه واللفظ للبخاري برقم ٦٢١.

٣)) انظر: المحلى بالأثار ٢/ ١٦١.

فصل
الأذان لغير الصلوات الخمس

أولا: هل للجمعة أذانان؟

أخرج البخاري وغيره عن السَّائِبْ بْن يَزِيدَ، قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ،[1] فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».[2]

ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذّن إذا جلس النبيّ ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل.

وأحاديث الباب فيها دلالة على أنّ الأصل أذان واحد عند صعود الإمام المنبر، وأذان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد منه، لمّا رأى أنّ النّاس كثروا والمسجد واحد بالمدينة، رأى أن يضيف أذانا يكون في السّوق يعلم به بدخول وقت الجمعة.

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في زماننا إلاّ نادرا، فلا يكاد يمشي الإنسان خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة على المنارات بمكبّرات الصوت،

---

[1] مسند الامام أحمد / ٣/ ٤٤، وسنن النسائي برقم: ١٣٩٤.

[2] الزوراء: هي موضع بسوق المدينة كما قال البخاري. قال الحافظ: (وهو المعتد). ا.هـ

فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأذان الثاني، ألا وهو الإعلام.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ : (وأحبّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر، فإذا فعل أخذ المؤذّن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه). ا.هـ [الأم ١/ ١٥٩].

كما أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، كان عند الباب بالمشرفة[1] وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمّا زاد الأذان الثاني أخرجه إلى السوق، وأبقى الأوّل على أصله ولم يغيّر فيه.

وأما جعل الأذان الأول والثاني في موضع واحد فهذا لم يفعله عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك غفر الله له.

---

١)) المشرفة: شيء يرقى عليه بلال رضي الله عنه للأذان قبل بناء المسجد كاملا.

ثانيا: صفة النداء لغير الصلوات الخمس:

النداء لصلاة الكسوف والخسوف يستحب أن ينادى لها بـ "الصلاة جامعة" لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا أَنَّ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ.[١]

وأما صلاة العيدين والاستسقاء فلا يشرع شيء في ذلك، والنداء يعد بدعة، نص على ذلك غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ؒ لعدم ثبوت شيء في ذلك.

ولا يصح القياس لأن العبادات توقيفية.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ).ا.هـ[٢]

(١) متفق عليه.

(٢) زاد المعاد ٤٢٧.

فصل
وقت الأذان

تقدم أن الأذان إعلام عن دخول وقت الصلاة، والصلاة لها وقتها المحدد شرعا، قال الله تعالى: { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} .

روى الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال: (إن للصلاة وقتًا كوقت الحجِّ). ا.هـ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ الْأَنْصارِيُّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ".[1]

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم: ١٤٥٣٨، والترمذي برقم: ١٥٠، والنسائي ١/ ٢٦٣.

أولا: الأذان قبل دخول الوقت:

الأذان فيه إشعار وإعلام بدخول الوقت، فمن صلى الصلاة بعد الأذان فقد صلاها في وقتها، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون الأذان قبل الوقت؛ لأن الأذان قبل الوقت يترتب عليه الصلاة قبل الوقت، والصلاة قبل وقتها غير صحيحة، ومن صلاها قبل وقتها نسياناً أو خطأً فيجب عليه إعادتها في الوقت؛ لأن الصلاة يؤتى بها في وقتها، ولا تُقدم على وقتها، ولا تؤخر عن وقتها إلا إذا كان عن نوم أو عذر شرعي، وأما بالاختيار فلا تؤخر الصلاة ولا تقدم عن وقتها.

وكل الصلوات ليس لها إلا أذان واحد يكون عند دخول الوقت إلا الفجر فإنه يشرع أذان آخر قبل الفجر، وليس المقصود منه أن يحضر الناس إلى الصلاة، أو أن يصلي من يسمع الأذان، وإنما كما جاء في الحديث: (يوقظ النائم ويرجع القائم) أي: من كان نائماً دعاه ذلك الأذان إلى أن يستعد ويتهيأ للصلاة قبل دخول وقتها، ومن كان يريد أن يصوم ويتسحر فإن الأذان الأول تنبيه له ليتمكن مما يريد، هذا هو المراد من إيقاظ النائم، وأما القائم فينتبه لقرب الفجر فيوتر.

والأذان الثاني هو الذي يكون عند دخول الوقت، وهو المتعين.

قال أبو الحسين اليمني الشافعي: (ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول وقتها؛ لأنه يراد للإعلام بدخول الوقت، فلا معنى له قبل دخول وقت الصلاة.

وأما الصبح: فيجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأهل الشام. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز الأذان لها قبل دخول وقتها). ا.هـ[1]

وقال الحطاب في مواهب الجليل: (يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِذَلِكَ وَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ فَإِنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَجُزْ وَلْيُعْلِمْ أَهْلَ الدُّورِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيُعِيدُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي أَلَا إنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ» .

(تَنْبِيهٌ) وَهَذَا إذَا عَلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا وَأَمَّا لَوْ صَلَّوْا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يُعِيدُونَ الْأَذَانَ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَخَافَةَ أَنْ يُقْبِلَ النَّاسُ إلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ صُلِّيَتْ فَيَتْعَبُوا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ انْتَهَى.

---

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦١.

(**قُلْتُ**) وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ وَهَذَا إِذَا وَقَعَتْ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَيُعِيدُونَ الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ فِي النَّوَادِرِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَمَنْ أَذَّنَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ أَعَادَ الْأَذَانَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ فَلَا يُعِيدُ). ا.هـ[1]

---

[1] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٧٨.

ثانيا: الأذان بعد خروج الوقت:

يشرع الأذان بعد خروج الوقت لمن كان له في خروج وقتها عذر شرعي وهو ظاهر النصوص.

عنْ عَبْدِ الله ابنِ أبي قَتَادَةَ عنْ أبيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رسولَ الله قَالَ: أخافُ أنْ تَنَامُوا عنِ الصَّلاَةِ. قَالَ بِلاَلٌ: أَنا أُوقِظُكُمْ فاضْطَجَعُوا وأسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فاسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ أيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قط. قالَ: إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى.[١]

وفِيهِ الْأَذَان للفائتة، ولأجله ترْجم الإمام البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)، وَاخْتلف الْعلمَاء فِيهِ فَقَالَ بعضهم: يُؤذن للفائتة وَيُقِيم، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِحَدِيث عمرَان بن حُصَيْن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره، وَفِيه: (ثمَّ أَمر مُؤذنًا فَأذن فصلى رَكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر ثمَّ أَقَامَ ثمَّ صلى الْفجْر) . وَبِه قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم، وَأحمد وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْمُنْذر، وَإِن فَاتَتْهُ صلوَات أذن للأولى، وَأَقَام، وَهُوَ مُخَيّر فِي الْبَاقِي: إن شَاءَ أذن وَأقَام لكل صَلَاة من الْفَوَائِت، وَإِن شَاءَ اقْتصر على الْإِقَامَة لما روى التِّرْمِذِيّ عَن ابْن مَسْعُود: "أَن

---

[١] رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٩٥.

النَّبِي ﷺ فَاتَتْهُ يَوْم الخَنْدَق أَربع صلوَات حَتَّى ذهب من اللَّيْل مَا شَاءَ الله، فَأمر بِلَالًا فَأذن ثمَّ أَقَامَ فصلى الظّهْر ثمَّ أَقَامَ فصلى الْعَصْر ثمَّ أَقَامَ فصلى الْمغرب ثمَّ أَقَامَ فصلى الْعشَاء"[١]. وفي رِوَايَة: "قضاهن ﷺ بآذان وَإِقَامَة".

وَفِي رِوَايَة: "بِأَذَان وَإِقَامَة للأولى وَإِقَامَة لكل وَاحِدَة من الْبَوَاقِي".[٢]

وملخص ذلك أن العلماء قد اختلفوا فيمن فاتته صلاة وقضاها بعد وقتها: هل يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، أم يقيم ولا يؤذن؟ على أقوال عديدة.

الأول: أنه يؤذن ويقيم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي ثور وداود.

الثاني: يقيم ولا يؤذن، وهو قول الحسن والأوزاعي ومالك، والشافعي في قول له، وحكي رواية عن أحمد.

---

١) سنن الترمذي برقم: ١٣٢: قال أبو عيسى: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله). انتهى، وله شاهد عند النسائي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب، فقال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال البيهقي: ورواه الشافعي في "القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: "فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء". وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في "التلخيص" (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن، والله أعلم.

٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٨٧.

وهو قول ابن عبد البر لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات، والإقامة للدخول في الصلاة وهو موجود.

الثالث: إن أمل اجتماع الناس بالأذان، وإلا فلا، وهو قول للشافعي.

لأن الأذان إنما يشرع لجمع الناس.

الرابع: إن كانوا جماعة أذن وأقام، كما فعل النبي ﷺ وإن فاته وحده أقام ولم يؤذن، وهو قول إسحاق.

الخامس: إن كان في سفر أذن وأقام، وإن كان في حضر أجزأته الإقامة، نقله حرب عن أحمد.

ومأخذ الاختلاف بين العلماء: هل الأذان حق للوقت، أو حق لإقامة الصلاة المفروضة، أم حق للجماعة، وعلى هذا؛ فهل يشرع للجماعة بكل حال، أم لجمع المتفرقين؟[1]

والصحيح أنه يشرع إن كانت الفائتة واحدة، وَإِن فَاتَتْهُ صلوَات أذن للأولى، وَأقَام، وَهُوَ مُخَيّر فِي الْبَاقِي: إن شَاءَ أذن وَأقَام لكل صَلَاة من الْفَوَائِت، وَإِن شَاءَ اقْتصر على الْإِقَامَة، وهو جمع بين الأحاديث . والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٠١_١٠٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٤.

فصل
شروط المؤذن والأذان

ذكر أهل العلم شروطا يجب أن تتحقق في المؤذن وإلا لم يصح أذانه، كما ذكروا شروطا يجب تحققها في الأذان.

أولا: شروط المؤذن:

الأول: (**كونه مسلماً**) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافرٍ.

وهذا الراجح من أقوال العلماء.

الثاني: كونه (**ذكراً**) قال في الفروع: ولا يعتدّ بأذان امرأةٍ اتفاقاً، وخنثى.

الثالث: كونه (**عاقلاً**) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

الرابع: كونه (**مميزاً**) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً.

الخامس: كونه (**ناطقاً**)، إذ لا يُتصور وقوع الأذان من أبكم.

السادس: كونه (**عدلاً ولو ظاهراً**) فلا يعتدّ بأذان ظاهرِ الفسقِ، لأنه ﷺ: "وصف المؤذنين بالأمانة"[1] والفاسق غير أمينٍ.

---

(١) إشارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود برقم: ٥١٧، وقد تقدم، وكذا حديث: " أُمناءُ المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون" الذي رواه البيهقي ١/ ٤٢٦.

والصحيح أن هذا ليس بشرط صحة وإنما هو شرط كمال؛ فإن أذن الفاسق صح أذانه، ولكن العدل أحب إلينا.

قال في نيل المآرب: "فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه". ا.هـ[1]

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :"لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ إلا رَجُلٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُؤَدٍّ لأَلْفَاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ، وَلا يُجْزِئُ أَذَانُ مَنْ لا يَعْقِلُ حِينَ أَذَانِهِ لِسُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا أَذَّنَ الْبَالِغُ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الأَذَانِ بَعْدَهُ؛ وَيُجْزِئُ أَذَانُ الْفَاسِقِ؛ وَالْعَدْلُ أَحَبُّ إلَيْنَا؛ وَالصَّيِّتُ أَفْضَلُ". ا.هـ[2]

وشروط المؤذن هي شروط المقيم للصلاة.

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١١٣.

(٢) المحلى ٢/ ٢٢٩.

ثانيا: شروط الأذان:

الأول: أن تكون كلمات الأذان متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، أو كلام كثير، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان جائزاً أو محرماً، وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة واحدة. (وتكون كلمات الأذان مرتبة).

الثاني: أن يكون باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله، أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فأذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، وهذا هو الصحيح.

الثالث: يجب أن يسمع نفسه إن كان منفرداً، أو يسمع بعض الجماعة إن كان في جماعة، فإن أسر بالأذان لم يعتد به.

وشروط الأذان هي شروط الإقامة.

فصل
الإخلال بشروط الأذان أو المؤذن

تقدم ذكر الشروط التي نص عليها أهل العلم الواجب توفرها في الأذان أو المؤذن، وثَمَّ مسائل فيما يتعلق بالإخلال بتلك الشروط.

أولا: أذان الصبي:

عند المالكية لا يصح أذان الصبي ولو كان مميزا:

قال الأزهري في الفواكه الدواني: (لا يصح أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ وَلَا يَنْبَغِي إلَّا أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا تَابِعًا لِبَالِغٍ فَيَصِحُّ وَيَصِحُّ أَذَانُهُ لِصِبْيَانٍ مِثْلِهِ). ا.هـ[١]

وقال الحطاب: (ظَاهِرُهُ أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْحَاوِي، وَقِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَ مَعَ النِّسَاءِ وَفِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ رَابِعًا وَعَزَاهُ لِلَّخْمِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَذَانُهُ إذَا كَانَ ضَابِطًا وَأَذَّنَ تَبَعًا لِبَالِغٍ). ا.هـ[٢]

---

[١] الفواكه الدواني ١/ ١٧٤.

[٢] مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.

وعند الشافعية يصح أذان الصبي المميز، قال الإمام النووي في المجموع: (يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ). ا.هـ[1]

وعند الحنابلة قولان، قال في الشرح الكبير: (وهل يصح أذان الصبي؟ فيه روايتان؛

(أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر.

(والثانية) لا يصح لأن الأذان شرع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله لأنه لا يقبل خبره ولا روايته). ا.هـ[2]

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط: (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَذَانِ الصَّبِيِّ فَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِيهِ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَجْزَأَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُؤَذِّنُ إِذَا رَاهَقَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُؤَذِّنُ إِذَا جَاوَزَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ: فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَدْ رَاهَقَ الْحُلُمَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُمْ رَجُلٌ، وَإِنْ صَلُّوا بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ أَجْزَأَهُمْ.

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٠٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٤١٤.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ أَذَانَ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُجْزِئُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا عَقَلَ الْأَذَانَ، وَأَذَانُ الْبَالِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ). ا.هـ[1]

والراجح من أقوالهم رحمهم الله؛ أن أذان الصبي المميز يصح ويعتد به، لأن إمامته في الصلاة صحيحة –عندنا– فأذانه من باب أولى، وكذلك الإقامة.[2]

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٠.

(٢) تنبيه: الخلاف إنما في الصبي المميز، أما غير المميز فبالاتفاق لا يصح.

ثانيا: أذان المرأة:

من الشروط الواجبة عند جمهور العلماء في المؤذن الذكورة، فلا يصح أذان المرأة، ولا يُعتد بأذانها لو أذنت؛ لأن رفع صوت المرأة وتحسينه قد يوقع في الفتن.

وخالف الأحناف فاعتبروا الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، جاء في بدائع الصنائع ١/ ١٥٠: (لو أذنت للقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها). ا.هـ

وذكر ابن جزي في القوانين أن أذان المرأة حرام.(١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ خَبَرُهَا وَأَمَّا إذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ النِّسْوَةِ صَلَاةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الإقامة دون الأذان). ا.هـ(٢)

والمصير إلى المنع وعدم صحة أذان المرأة هو المتعين.

---

(١) القوانين الفقهية ١/ ٣٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٠.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: "لا نعلم فيه خلافا". ا.هـ [1] وهذا في أذانها للرجال أو على المآذن.

وكذلك لا تصح إقامتها الصلاة للرجال.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء فذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى الاستحباب، وفي رواية أخرى عنه رحمه الله أنه يذهب إلى الإباحة، وخالف الأحناف فذهبوا إلى الكراهة. [2]

تنبيه: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَوْقُوفًا وَزَادَ: "وَلَا إقَامَةٌ".

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا وَفِي إسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . [التلخيص الحبير ١\٣٧٩].

وعَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: تَرَكُوهُ، وَعَنْ النَّسَائِيِّ، قَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُوهِنُهُ. ا.هـ

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ" فَقَالَ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إقَامَةٌ"، وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ

---

(١) المغني ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: المغني ١ / ٤٢٢، والمهذب ١ / ٦٤، ومواهب الجليل ١ / ٤٦٣، ٤٦٤.

مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَرَدَّهُ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ" وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر خلافه بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! واحتج به الإمام أحمد.[2]

وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن. رواه البيهقي.[3] والحاكم في المستدرك . وله طرق يؤكد بعضها بعضا

والكلام هنا على الإباحة من عدمها لجماعة النساء، لا على وجوبه فإنه لا يجب في حق النساء بالاتفاق.

---

(1) انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٠.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٢٣.

(3) السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ و٣/ ١٣١.

ثالثا: أذان العبد والأعمى وابن الزنا والأعرابي والفاسق:

يَجُوزُ أَذَانُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْإِعْلَامُ حَاصِلٌ، وَغَيْرُهُمْ أَوْلَى عند بعض أهل العلم.[1]

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فَإِنْ أَذَّنَ عَبْدٌ، أَوْ مُكَاتِبٌ، أَوْ مُدَبَّرٌ أَجْزَأَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقِ، وَالنُّعْمَانِ، وَيَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ). ا.هـ[2]

وقد ثبت أذان الأعمى في زمن النبي ﷺ وهو عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ومسلم.

أما الفاسق فيجوز أن يؤذن ولكن غيره أولى.

وكما جاز أذانهم جازت إقامتهم للصلاة.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٦، والمجموع للنووي ٣/ ١٠١، وغيرها.
(٢) الأوسط ٣/ ٤١.

فصل
بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

أولا: سنية الالتفات في الحيعلتين:

يسن الالتفات في الحيعلتين لحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ...».(١)

وقد نقل غير واحد الإجماع على سنية الالتفات في الحيعلتين.

وصفة الالتفات على ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول "حي على الصلاة" في المرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره "حي على الفلاح" في المرتين.

وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية، وهو الأقرب.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: (١٨٧)، (٣٧٦)، (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

الثانية: أن يقول عن يمينه "حي على الصلاة" مرة، ثم عن يساره مرة، ثم يقول "حي على الفلاح" عن يمينه مرة، ثم عن يساره أخرى.

وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة.

الثالثة: كالحالة الأولى لكنه يرجع بعد كل حيعلة إلى القبلة فيستقبلها بوجهه.

والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" يميناً وشمالاً.

أما الإستدارة –وهي أن يلتفت بجسمه كاملا– فلا تسن في الأذان ولا في الإقامة وقال بها بعض الفقهاء، واحتجوا بما جاء من طريق حجاج بن أرطاة، وفيه: "فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، فجعل إصبعيه في أذنيه".

وحجاج مدلس.

قال ابن خزيمة: لا ندري هل سمعه من عون، أم لا؟

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاته يميناً وشمالاً، فيكون موافقاً لسائر الرواة. قال: وحجاج ليس بحجة.[1]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٥٤.

وقد جاء نفي الإستدارة في بعض طرق الحديث كما عند أبي داود، وفيه: "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر".[1]

قال سفيان: كان حجاج -يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة.

(1) سنن أبي داود برقم: ٥٢٠.

ثانيا: حكم وضع الأصبعين في الأذنين:

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب وضع الأصبعين في الأذنين للمؤذن حال أذانه، ورووا في ذلك عدة أحاديث، وعللوا ذلك بأنه أرفع لصوت المؤذن، وهو الأظهر –والله أعلم–.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ، «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَعَنْ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِك».

وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ، وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ بَطَّةَ، قَالَ: سَأَلْت أَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحَتَيْهِ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى أُذُنَيْهِ.

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ: اُضْمُمْ أَصَابِعَك مَعَ كَفَّيْك، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْك. وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ فَلَا بَأْسَ). ا.هـ [المغني ١/ ٣٠٧].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "جامعه" ١/ ٢٦٩**: (وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ). ا.هـ

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال إسحاق كقول الأوزاعي.

ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في التهذيب). ا.هـ[1]

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب وضع الأصبعين في الأذنين، وعللوا ذلك بعدم صحة أحاديث الباب.

وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، فقال كما في صحيحه: (وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: "أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"). ا.هـ[2].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٨١.

(2) صحيح البخاري ١/ ١٢٩.

وذكر في "تاريخه الكبير" من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: (أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج).

وهذا الكلام من ابن سيرين قد يقتضي بدعيته عنده، إلا أن الرواية الأخرى تبين مراده؛ فعند البخاري في التاريخ الكبير عن ابن سيرين: (أول من نزع إحدى يديه ابْن الأَصَمّ). ا.هـ

قال وكيع في "كتابه": عن يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل اصبعا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) أدخل إصبعيه في أذانه.

وروى وكيع، عن سفيان، عن بسر، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

ثالثا: موضع الأذان:

يُسن للمؤذن أَنْ يُؤَذِّن على المُنَار إن وجدت، فإن تعذر عليه ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر عليه ذلك فلا بأس أن يؤذن على باب المسجد، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فعندما يكون في مرتفع يكون أبلغ لسماعه.

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ. قاله في عون المعبود نقلا عن ابن الحاج.

وقد ورد ما يدل على استحباب أن يكون في مرتفع ما ثبت من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، يعني: ينزل بلال ويطلع ابن أم مكتوم.(١)

وقد عمل بذلك جماعة من السلف، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ أبو

---

(١) متفق عليه.

الشيخ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: كَـانَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ فَوْقَ البيتَ.[1]

وقد بوب أبـو داود في سـنته فقـال: "بـاب الأذان فـوق المنـارة" وقـال البيهقي: "الأذان في المنارة" وكذا قال ابن أبي شيبة وغيرهم.

أما إن وجدت مكبرات الصوت فهي تغني عن الإرتقـاء فـوق المنـارة، لتحقق المقصود، والله أعلم.

(١) أخرجهما أبو الشيخ كما في "نصب الراية" (١/ ٥١٠) وأثر عبد الله بن شقيق رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

رابعا: حكم إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية:

إن مسألة إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوات الخارجية من المسائل الاجتهادية، ولقد اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة بين مانع ومجيز.

والذي نراه أقرب للصواب –والله أعلم– أنه لا بأس بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية، ويدل على ذلك أدلة عامة، منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، لِمَنْ شَاءَ» [متفق عليه] فسمى الإقامة أذانا، وقد تقدم مشروعية رفع الصوت في الأذان.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [رواه البخاري].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ" [رواه أبو داود والنسائي].

وعند مالك في "الموطأ" عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ".

فبان بذلك أن الإقامة تُسمع خارج المسجد، لذا فلا بئس باستخدام مكبرات الصوت الخارجية لإقامة الصلاة.

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: "قَالَ بِـلَالٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ : لَا تَسْـبِقْنِي بِـآمِينَ" [رواه أحمد].

وذلك يدل على أن بلالا يقيم الصلاة في الموطن الذي يؤذن فيه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًـا بِـالْبَحْرَيْنِ، فَقَـالَ لِلْإِمَـامِ: «لَا تَسْـبِقْنِي بِآمِينَ» [رواه أحمد].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَصْـلٌ: وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُقِـيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِـي فِيـهِ شَيْءٌ إلَّا حَدِيثَ بِلَالٍ: "لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ" يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِـيمُ فِي مَوْضِـعِ صَـلَاتِهِ، لَمَـا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّـأْمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ إنَّـمَا كَـانَ يُكَـبِّرُ بَعْـدَ فَرَاغِـهِ مِـنْ الْإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شُرِعَتْ لِلْإِعْلَامِ، فَشُرِعَتْ فِي مَوْضِعِهِ، لِيَكُونَ أَبْلَـغَ فِي الْإِعْلَامِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: كُنَّـا إذَا سَـمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إلَى الصَّلَاةِ). ا.هـ [المغني ١/ ٢٠٣].

خامسا: تحديد الوقت بين الأذان والإقامة:

لقد دلت نصوص السنة على وجود فاصل بين الأذان والإقامة في كل الصلوات، ويدل على ذلك:

مشروعية التنفل بالصلاة والدعاء في كل الصلوات بين الأذان والإقامة، والرواتب القبلية لبعض الصلوات.

فعن عبد الله بن مغفل المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رسول الله ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة: لمن شاء" [رواه البخاري ومسلم].

وعن أنس بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" [رواه ابو داود].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : أن النبي ﷺ " كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﷺ " [رواه مسلم و أبو داود].

وهذه النصوص تدل على وجود فاصل بين الأذان والإقامة، ولكن تحديد هذا الفاصل مرجعه إلى إمام كل جماعة صلاة، بحيث يجعل ما بين الأذانين وقتا يُمُكِّن المأمومين فيه من الاجتماع، وأداء ما يشرع من الرواتب، والنوافل والدعاء، والفاصل يختلف من صلاة إلى أخرى باعتبار ما ورد في السنة في حق كل صلاة.

وعلى الإمام أن يراعي في تحديد الفاصل حال الجماعة إن كانت محصورة العدد؛ لأن النبي ﷺ كان يراعي حال الجماعة في مثل هذا، فإن رآهم اجتمعوا عجل، وإلا أخر.

يقول جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر..." [رواه البخاري].

وإن لم تكن الجماعة محصورة العدد كمساجد الأسواق، والطرق العامة، جعل الإمام فاصلا بين الأذانين يراعي فيه ما تقدم، شريطة أن لا يجحف الفاصل بمن بَكَّرَ فيكون طويلا أو يجحف بمن تأخر فيكون قصيرا وإنما بين ذلك.

وقد رُوِيَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال لِبِلاَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "اجْعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَحَتَّى يَفْرُغَ الآْكِل مِنْ أَكْل طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "لِيَكُنْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارُ مَا يَفْرُغُ الآْكِل مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَل لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ".(١)

---

(١) حديث : " اجعل من أذانك ..." أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤٣) من حديث أبي بن كعب، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) وأعله بالانقطاع.

وحديث: "ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل"؛ أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٠٠).

سادسا: كراهة أخذ الأجرة على الأذان:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، قال أبو عيسى: (حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ). ا.هـ[١]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: "وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ، لَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ الرِّزْقُ فِيهِ يُعَطَّلُ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْفَيْءِ؛

---

[١] سنن الترمذي برقم (٢٠٩)، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لِأَنَّهُ الْمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرَهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ). ا.هـ[١]

وأما ما جاء في المسند وسنن النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دعاني النبي ﷺ حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة".[٢]

فذلك من غير شرط ولا اتفاق ولا طلب، وهو رزق وليس بأجرة، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك من باب تأليف قلبه لحداثة عهده بالإسلام.

والكراهة هي الأصل في هذا الباب إلا أن تدعو الحاجة إلى أخذ الأجرة كأن يكون المؤذن فقيرا ولا يوجد متطوع، فيجوز إعطاؤه ما يكفيه لسد حاجته، أو يُعطى الأجرة على حبس وقته لا على أذانه، والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ٣٠١.

(٢) أحمد (١٥٤٥٤)، والنسائي (٦٣٣)، وابن حبان (١٦٨٠).

سابعا: حكم الأذان بواسطة آلة التسجيل:

الأذان من العبادات التي يقوم بها المكلف، والعبادة لابد لها من نية، وعليه؛ فإن الاكتفاء بإعلان الأذان عبر أجهزة التسجيل غير سائغ شرعا على القول بشرطية النية، كما فيه هدم وإهمال لكثير من النصوص في فضل المؤذن، وحرمان للسامع من إجابة المؤذن والدعاء بعده، لأن آلة التسجيل ليست مؤذنا شرعا. فهي بدعة محدثة، لا يعتد بها. والله أعلم.

فصل
سنن المؤذن

أولا: استحباب الطهارة للأذان:

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر للأذان والإقامة أفضل باتفاق العلماء.

فقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا يؤذن إلا متوضيء"[1] لكنه لا يصح مرفوعا، والصواب وقفه على أبي هريرة، صوبه الحفاظ كالترمذي والبغوي.

وروى أبو داود والنسائي من حديث المهاجر بن قنفذ ؓ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللهِ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ"، أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ".[2]

وأذان المحدث حدثا أصغر صحيح بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في "الإفصاح".

وأما الإقامة فتكره من المحدث، لأن الإقامة يعقبها صلاة وهو قول جماعة من أهل العلم كالإمام مالك وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٧)، النسائي برقم (٣٨).

وأما أذان المحدث حدثا أكبر فصحيح -أيضا- عند الجمهور مع الكراهة وهو الصواب.

فقد جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَّ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).[1]

ثانيا: سنية استقبال القبلة عند الأذان:

استقبال القبلة سنة باتفاق العلماء في الأذان والإقامة، ويكره تركها للمؤذن إلا لمصلحة إسماع الناس ونحو ذلك.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ : (وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان). ا.هـ[2]

ثالثا: سنية القيام في الأذان والإقامة:

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم وهو قائم بالاتفاق، حكى ذلك الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ ، وخالف أبو ثور وأبو الفرج المالكي.

قَالَ الإمام ابْن الْمُنْذر رَحِمَهُٱللَّهُ : (أجمع كل من نَحْفَظ عَنهُ من أهل الْعلم عَلَى أَن السّنة أَن يُؤذن الْمُؤَذّن قَائِما.

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٨، والمجموع ٣ / ١٠٦، والمغني ١ / ٤٢٦، والحطاب ١ / ٤٤١.

قَالَ: وَقد روينَا عَن أبي زيد صَاحب رَسُول الله ﷺ وَكَانَت رجله أُصِيبَت فِي سَبِيل الله - أَنه أذن وَهُوَ قَاعد، قَالَ: وَثَبت أَن ابْن عمر كَانَ يُؤذن عَلَى الْبَعِير وَينزل فيقيم، وَأما [غَيره] من مؤذني رَسُول الله ﷺ فَهُوَ الظَّاهِر من فعلهم). ا.هـ[1]

فيكره أذان القاعد أو الراكب بغير عذر مع صحته، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ: أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ. وَإِذَا أُبِيحَ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَالْأَذَانُ أَوْلَى). ا.هـ [المغني ١/ ٣٠٧].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَحَّ أَذَانُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ مُضْطَجِعًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ صَحَّ أَذَانُهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْلَامُ وَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

---

[1] انظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٨، والبدر المنير ٣/ ٣٧٢.

رابعا: استحباب اتخاذ مؤذنا حسن الصوت:

يستحب للأذان أن يكون المؤذن حسن الصوت؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: " أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ".[1]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا وَقِيلَ أَطْيَبُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال الجوزجاني: لا بد أن يكون المؤذن خياراً، وبأن يكون مؤتمناً متبعاً للسنة، فالمبتدع غير مؤتمن.

فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من أهل المسجد، فإن أحقهم بالأذان أنداهم صوتا.

ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال له: "القه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك". قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والامانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق.

---

[1] أبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩).

فإذا اجتمع رجال في المسجد وعلاهم رجل ببعض هذه الخصال كان أحق بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسن.

وأشار إلى فعل سعد وعضده بقول النبي ﷺ : "لو يعلم الناس ما في النداء، ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا ستهموا"). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٧٨].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قَوْلُهُ: "فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ" أَيْ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنْك.

وَفِيهِ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ حَسَنِ الصَّوْتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَبِي مَحْذُورَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارَ: كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا وَأَذَانًا). ا.هـ [نيل الأوطار ٢/ ٤٧].

وفرق بين نداوة الصوت وجماله، وبين تطريبه وتمطيطه الذي يخرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم.

كذلك المدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل.

فصل
السنن والواجبات عند سماع الأذان

أولا: حكم الإستماع للأذان وإجابة المؤذن:

اتفق الفقهاء على استحباب الإنصات عند سماع الأذان ومشروعية إجابة المؤذن، وقال بعضهم بوجوبه كابن وهب والحنفية وأهل الظاهر، والصحيح أنه سنة لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[1]

وظاهره الوجوب إلا أنه جاء ما يصرفه إلى الاستحباب، فقد روى مسلم في صحيحه أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال: "على الفطرة". فلما تشهد قال : "خرج من النار".[2]

فدليل الاستحباب أن النبي ﷺ لما قال غير ما قال المؤذن علمنا بذلك أن الأمر بالإنصات ليس على الوجوب، وقد جعل الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن هذا الحديث صارفا للوجوب.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشافعيَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٢).

قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتْ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا).[١]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (مذهبنا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي إيجَابِهَا وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ).ا.هـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ إجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ... فَإِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ" إلَى آخِرِهِ، ثم يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ). ا.هـ [مجموع فتاوى ٢٣/ ١٢٩].

وأما ما رواه الطبراني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن من الجفاء أربعة أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن لا إله إلا الله فلا يقول مثل ما يقول وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته وأن يبول قائما وأن يصلي وليس بينه وبين القبلة شيء يستره" ففيه انقطاع، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. ولو صح فليس فيه دليل على الوجوب.

---

١)) الأم ١/ ٢٢٧، و المعجم الكبير رقم: (٩٥٠٢).

٢)) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٩.

ثانيا: ما يقال عند سماع الأذان:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[١]

وذلك سوى الحيعلتين فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر ابن الخطاب الذي ذكرناه مبحث (هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟).

وهو في صحيح مسلم فهو مخصص لحديث أبي سعيد.

وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "لا حول ولا قوة الا بالله".[٢]

والقول الأول أصح لأنه لم يرد الجمع.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٦١١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥٢.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ".(١)

ثالثا: الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».(٢)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ".(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٢١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٤).

وأما قول: "إنك لا تخلف الميعاد" في آخر الدعاء، فهي زيادة جاءت في رواية البيهقي وثبتت في رواية الكشميهني لصحيح البخاري، إلا أن الصحيح شذوذها.[١]

كما أن قول: "الدرجة العالية الرفيعة"؛ لا أصل له في الحديث والأثر،[٢] وقول: "يا أرحم الراحمين" كذلك.

ويدعو بما شاء؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه".[٣]

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان لا تردان أو قل ما تردان عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا".[٤]

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة". [٥]

---

١)) الحديث رواه البخاري بتمامه إلا هذه الزيادة فقد جاءت في رواية الكشميهني ، وقد أعلها أبو حاتم في علله، وابن رجب في شرح علل الترمذي.

٢)) نص على ذلك ابن حجر في التلخيص.

٣)) سنن أبي داود برقم (٥٢٤).

٤)) سنن أبي داود (٢٥٤٠)، وصححه ابن حبان.

٥)) سنن أبي داود (٥٢١)، وسنن الترمذي (٢١٢).

ولا يصح فيه دعاء معين، وأما حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك،فاغفر لي". فهو عند أبي داود، وفيه مجاهيل.(١)

وأما ما أخرجه أحمد من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ".(٢) ففي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام.

فائدة: **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ؛

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ، كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي لَفْظِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِـ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، وَلَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ، وَهَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ، فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِيَ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"...

---

(١) سنن أبي داود برقم (٥٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٤٧٣٠).

الثَّانِي: أَنْ يَقُـولَ: «وَأَنَـا أَشْـهَدُ أَلَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [رواه مسلم].

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، كَمَا عَلَّمَـهُ أُمَّتَـهُ أَنْ يُصَـلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَإِنْ تَحَذْلَقَ الْمُتَحَذْلِقُونَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ بَعْـدَ صَـلَاتِهِ عَلَيْـهِ: «اللَّهُـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًـا مَحْمُـودًا الَّـذِي وَعَدْتَهُ...» هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " مَقَامًا مَحْمُودًا " بِلَا أَلِفٍ وَلَا لَامٍ، وَهَكَـذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ .

الْخَامِسُ: أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ كَمَا فِي "السُّنَنِ" عَنْهُ ﷺ : «قُلْ كَمَا يَقُولُـونَ يَعْنِـي الْمُـؤَذِّنِينَ فَـإِذَا انْتَهَيْـتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»...

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ : «الدُّعَاءُ لَا يُـرَدُّ بَـيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ قَـالُوا: فَـمَا نَقُولُ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَـالَ: سَـلُوا اللهَ الْعَافِيَـةَ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ»، حَـدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهَا عَنْهُ «سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»). ا.هـ [مختصرا من زاد المعاد ٢/ ٣٥٧].

رابعا: حكم إجابة النداء (الصلاة في جماعة):

الأصل على من سمع النداء أن يجيبه بالحضور للصلاة، جمعة كانت أو جماعة.

والعبرة في وجوب تلبية النداء عند عدد من العلماء: أن يكون المؤذن على سطح المسجد أو مثله، ويكون صيتا بلا مكبر صوت، ولا رياح ولا موانع، والمستمع سليما في سمعه لحديث أبي هريرة ، قال: أتى النبي رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة" قال: نعم. قال: "فأجب".[1]

فإن وجبت تلبية النداء في حق الأعمى، ففي حق غيره أولى. والله أعلم.

خامسا: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى تؤدى تلك الصلاة التي نودي إليها؛ فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم إلا إذا كان لعذر كوضوء أو مرض أو خوف فوات رفقة وغير ذلك، لحَدِيث

[1] صحيح مسلم برقم: (٦٥٣).

أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ".(١)

وخرجه الإمام أحمد، وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله: "إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي".(٢)

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جامعه ١/ ٢٧٩**: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

---

١)) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

٢)) رواه أحمد برقم (١٠٩٤٦).

فصل
مسائل متعلقة بسماع الأذان

أولا: متى يبدأ إجابة المؤذن؟

يبدأ السامع بإجابة كل جملة من جمل الأذان بعد انتهاء المؤذن منها، سوى التكبير فيبدأ بعد انتهاء المؤذن من كل تكبيرتين كما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعا، قال العلامة ابن الملقن: (يستحب أن يتابع عقب كلِّ كلمة لا معها، ولا يتأخّر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا). ا.هـ [الإعلام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١].

ثانيا: استحباب إجابة المؤذن لكل من سمعه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُتَطَهِّرٍ وَمُحْدِثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ جِمَاعِ أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُوَافِقْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ...

وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٨].

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ: (قَوْلِهِ "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ"... ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَارِئَ، وَالطَّائِفَ، وَالْمَرْأَةَ:

يُجِيبُونَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ. صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافة ١/ ٤٢٦].

ثالثا: من أجاب أذانا ثم سمع أذانا ثانيا هل يجيب الثاني؟

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا فَأَكْثَرَ، وَمُرَادُهُمْ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا). ا.هـ [الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٦].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلِهِ "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ"... ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: إجَابَةُ مُؤَذِّنٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَمُرَادُهُمْ: حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، يَعْنِي الْأَذَانَ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْأَذَانُ مَشْرُوعًا). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٢٦].

وقال العلامة ابن الملقن: (ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختصّ بأول مؤذن.

والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا نقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: (الإيجاز بأخطار الحجاز) على ما حكاه بعضهم منه: خطَر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصلِّ أجاب لأنه مدعو به). ا.هـ [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧٣].

رابعا: ماذا يصنع من سمع بعض الأذان وفاته بعضه؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إِذا أَدرك بعض الأَذان فالمرجح عند كثير من الأَصحاب أَنه يبدأُ بأَوله حتى يدركه.

والقول الآخر أَنه لا يجيب إِلا ما سمع وأَنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أَرجح. والظاهر أَن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد.

ومن قال إِنه يبدأُ بأَوله فإِن أَقام دليلا ترجح قوله، وإِلا فظاهر "إِذا سَمِعْتمْ" يتعلق بما سمع). ا.هـ [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢/ ١٣٤].

خامسا: هل يجيب المؤذن نفسه؟

اختلف العلماء في إجابة المؤذن نفسه عند سكتات الأذان، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهل يشرع للمؤذن نفسه ان يجيب نفسه بين كلمات الاذان؟

ذكر أصحابنا ان يشرع له ذلك، وروي عن الامام أحمد انه كان إذا اذن يفعل ذلك، واستدلوا بعموم قوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول". والمؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمور بالاجابة، وقاسوه على تأمين الامام على قراءة الفاتحة مع المأمومين.

وفي هذا نظر؛ فإن تامين الإمام وردت به نصوص، وقوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن"، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٥٧].

سادسا: ماذا يصنع من دخل المسجد والمؤذن يؤذن؟

يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن أن ينتظر ويجيب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ). ا.هـ [المغني ١/ ٣١١].

أما إذا كان الأذان أذان الجمعة فيصلي تحية المسجد وإن فاتته إجابة الأذان، لأن الاستماع للأذان مستحب، بينما الانصات للخطبة واجب، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَائِدَةٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ: لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى يَفْرُغَ جَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ، وَالْبُلْغَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ. وَقَالَ: نُصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الْخُطْبَةِ، لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهَمُّ اخْتَارَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٢٧].

سابعا: ماذا يقول السامع عند قول المؤذن في الفجر: (الصلاة خير من النوم)؟

يستحب للسامع إذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، أن يقول مثله: (الصلاة خير من النوم)؛ لعموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" [متفق عليه].

قال العلامة ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧٣:
(ظاهره أيضاً: أنه يجيب في التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بـ (صدقت وبررت)، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره). ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢١١/١: (... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم، -أي لا أصل لـ (لصدقتَ وبَرَرْتَ)- التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم). ا.هـ

فصل
أخطاء شاعت عند المؤذنين والمستمعين

أوّلاً: رفع الصّوت بالصّلاة والسّلام على النبي ﷺ بعده، كما جرت به عادةُ غالب مؤذّني الزّمان، فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ .

وأما مجرد الصلاة على النبي ﷺ دون رفع الصوت فمشروعة سواء للمؤذن أو السامع، وقد تقدم ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».(١)

ثانياً: التلحين في الأذان، والتغنّي فيه، بما يؤدّي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات، والنّقص والزّيادة، محافظة على توقيع النّغمات، ورحم الله الإمام القرطبي، فإنه قال: (وحكم المؤذّن أن يترسل في أذانه، ولا يطّرب به، كما يفعله اليوم كثير من الجهّال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوام عن حدّ الإطراب، فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول). ا.هـ(٢)

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٣٠.

ثالثاً: بسبب حبّ الطّرب وسماع أصوات المؤذّنين المشـهورين بـالتنغيم والتطريب، انتشرت **بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصّوت!**

وقد يضعون شريـط أذان الفجـر سـهواً، فتنـادي الآلـة نهـارا أو لـيلا: (الصلاة خير من النّوم) ، أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسـيقى أو غناء!

رابعـاً: قال في شرح العمدة من كتب الحنابلة: (يكـره قـول المـؤذّن قبـل الأذان: {**وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا**} وكذلك **إن وصـله بعـد بـذكرٍ، لأنه محدث**).ا.هـ[1].

وفي الإقناع وشرحه من كتبهم أيضا: (وما سوى التأذين قبل الفجر مـن التسبيح والنشيد، ورفع الصـوت بالـدّعاء ونحـو ذلـك، في المـآذن، فلـيس بمسنونٍ، وما أحد من العلماء قـال إنـه يسـتحب، بـل هـو مـن جملـة البـدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فـيما كان على عهدهم يردّ إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على مَـنْ تركـه، ولا يعلّق استحقاق الرّزق به، لأنه إعانة عـلى بدعـة، ولا يلـزم فعلـه، ولـو شرطه واقف، لمخالفته السنّة). ا.هـ[2].

---

(١) شرح العمدة ٤/ ١١٢.

(٢) الإقناع ١/ ٧٩.

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد رأينا مَنْ يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ ويذكّر، ويقرأ سورة من القرآن، بصوتٍ مرتفعٍ، فيمنع النّاس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات).ا.هـ[١]

خامسا: مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوّف في كتابه "موجبات الرحمة وعزائم المغفرة" بسندٍ فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذّن، يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه، لم يرمد أبداً.

قال الإمام السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وآخر نحوه: (ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء). ا.هـ[٢]

هذا مستند العوام فيما يفعلونه، حين سماعهم المؤذّن، يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ومنه تعلم خطأهم ومجانبتهم للصواب.

سادسا: مسابقة المؤذّن في بعض العبارات:

من أخطاء الناس عند سماعهم الأذان، قولهم: (لا إله إلا الله) قبل أن يتلفظ بها المؤذّن، فتسمعهم –مثلا– حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقاصد الحسنة ١/ ٦٠٥.

أكبر، الله أكبر) يقولون: (لا إله إلا الله)، وهذه مسابقة للمؤذن مذمومة، وتفويت لمتابعته فيما يقول.

سابعا: زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ عند انتهاء الأذان:

من مثل: **"والدرجة الرفيعة"** و**"يا أرحم الراحمين"**.

قال فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس في شيء من طرقه ذكر "الدّرجة الرّفيعة" وزاد الرافعي في "المحرر" في آخره: "يا أرحم الراحمين" وليست أيضاً في شيء من طرقه). ا.هـ

ومن مثل: "إنك لا تخلف الميعاد".

وهي عند البيهقي في "السنن الكبرى" إلا أنها شاذة –كما تقدم–، لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشمهيني لصحيح البخاري، خلافاً لغيره، فهي شاذة لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأن الحافظ لم يلتفت إليها لأجل ذلك، فلم يذكرها في "الفتح" على طريقته في جمع الزّيادات من طرق الحديث.

ثامنا: عدم مشروعية الأذان للإمام:

يظن كثير من العوام أنه ليس للإمام أن يؤذن، وهذا باطل لضعف ما استدلوا به على عدم مشروعية الأذان للإمام.

قال الزيلعي في نصب الراية: (مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ مُؤَذِّنًا، فِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ سَلَّامٍ الطَّوِيلِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا" قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْبَلَاءُ فِيهِ مِنْ سَلَّامٍ. أو زَيْدٍ. أَوْ مِنْهُمَا، وَقَالَ النَّسَائِيّ: سَلَّامٍ مَتْرُوكٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَذِّنًا، انْتَهَى. قَالَ فِي الْإِمَامِ: وَالْمُعَلَّى هَذَا، قَالَ فِيهِ يَحْيَى: هُوَ مِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ). ا.هـ

تاسعا : حصر الإقامة على المؤذن نفسه:

يقوم كثير من الناس بإلزام المؤذن بالإقامة، ويمنعون غيره أن يقيم، ويستدلون لذلك بحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن أخا صداء قد أذن فهو يقيم". ولكنه حديث ضعيف لا يصح.(١)

١) حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: "مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ سَعِيدٌ الْقَطَّانُ. وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ

واستدلوا كذلك بحديث ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ فِي مَسِـيرٍ لَـهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلَالًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ، فَذُكِرَ لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يقيم، فقال عليه السلام: "مَهْلًا يَا بِـلَالُ، فَـإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ"، وهو أيضا حديث ضعيف.

قَالَ الإمام ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَـرٌ، وَسَـعِيدٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.[1]

ولا يثبت شيء في هذا الباب بالتعيين -والله أعلم- فالأمر فيه سعة.

عاشرا: الأذان من أكثر من واحد وبصوت واحد في مأذنة واحدة

وهي بدعة انتشرت في مساجد دمشق من المتصوفة وأصحاب الطرق البدعية المنحرفة.

الْأَفْرِيقِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَقَامَ.

[1]) نصب الراية ١/ ٢٨٠

الخاتمة:

لم يختلف حال عوام السلف عن حال علمائهم في تعظيم الأذان ومعرفة منزلته، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نَقَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...).

ا.هـ [فتح الباري ٢/ ٩٢].

وهكذا ينبغي أن يكون حال الناس اليوم، لا سيما من يقيم منهم في الدولة الإسلامية التي جددت الدين، وأحيت السنن، وأماتت البدع، وأعزت أهل الطاعة، وأذلت أهل المعصية.

ولذا دونا هذا السفر المختصر، عله يساهم في إعادة الجيل لحال خير رعيل، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

فِهرس المحتويات